الجمهورية التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

_____**_____

القضيّة عــدد: 311730

تاريخ القرار: 17 ديسمبر 2012

الحمد لله،

قرار تعقيبـــــي

باســـــــــــم الشعـــــــب التّونســـــــــــــي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التـــّالـــي بيـــن :

المعقبة: شركة **** في شخص ممثلها القانوني ***

، نائبها الأستاذ ***

من جهة،

والمعقّب ضدّها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ رضا بالحاج نيابة عن المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 8 ديسمبر 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 311730 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 3 فيفري 2010 في القضيّة عدد87223 والقاضي" بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن" .

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ الوضعية الجبائية للمعقبة خضعت إلى مراجعة معمقة فيما يتعلق بالضريبة على الشركات والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 1999 إلى 31 ديسمبر 2002، وصدر في شأنها قرار توظيف إجباري بتاريخ 6 مارس2004 تحت عدد 2004/01 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة

العامة قدره 605.406,287 دينارا أصلا وخطايا كما ضبطت فيه فائض الضريبة على الشركات في 31 ديسمبر 2002 في حدود 37.932,090 دينار فاعترضت عليه المعنية بالأمر لدى المحكمة الابتدائية بتونس التّي أصدرت حكما بتاريخ 8 جويلية 2004 تحت عدد766 يقضي ابتدائيّا بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد2004/01 الصادر بتاريخ 6 مارس2004 مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره أربعمائة وثمانية وتسعون ألف وخمسمائة وستة وستون دينارا و913 مليمات لقاء أصل الأداء والخطايا498.566,913 د. فاستأنفته المعقبة أمام محكمة الاستئناف بتونس التّي تعهدت بملف القضيّة وأصدرت حكمها في القضية عدد 20870 بتاريخ 16 ماي 2005 القاضي بإقرار الحكم الإبتدائي ثم تولت الطعن فيه بالتعقيب لدى المحكمة الإدارية التي أصدرت قرارها بتاريخ 28 جانفي 2008 تحت عدد 87223 القاضي بنقض قرار محكمة الإستئناف بتونس وإحالة القضية على تلك المحكمة من جديد للنظر فيها بهيئة حكمية جديدة فتولت إعادة نشر القضية أمام محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت الحكم المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من الأستاذ **** نيابة عن المعقّبة بتاريخ 28 جانفي 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بالاستناد إلى ما يلي :

أولا: مخالفة أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: بمقولة أن محكمة الاستئناف جارت الإدارة في ترفيعها بطريقة ارتجالية لرقم المعاملات رغم إقامة الدليل على شطط الأداء الموظف الخاضع للأداء.

ثانيا: تحريف الوقائع: بمقولة أن محكمة الإستئناف اعتبرت المحضر المحرر بتاريخ 3 أكتوبر 2003 الذي تم بمقتضاه معاينة هواتف معطلة لا تتعلق بالفترة المعنية بالمراقبة والحال أن المعقبة قد بينت بالإعتماد على المحاسبة أنه ليس هناك أي فارق في المبيعات المفوترة والمبيعات المصرح بها خلافا لما انتهت إليه الإدارة وأن الفارق في المبيعات المفوترة والمبيعات المصرح بها يعود فعلا في جزء منه لوجود عدد كبير من الهواتف المعطلة تمت معاينتها بمحاضر قانونية .

ثالثا: ضعف التعليل: بمقولة أن محكمة الاستئناف لم تعلل حكمها تعليلا قانونيا فيما يتعلق بمسألة الهواتف المعطلة وعدم قبولها لما تضمنته محاضر المعاينات.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المعقّب ضدّها بتاريخ 15 أفريل 2011 في الـــردّ على مستندات التعقيب والمتضمّن طلب رفض التعقيب أصلا بالإستناد إلى ما يلي:

أولا: في خصوص مخالفة أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيـــة لاحظـــت المعقب ضدها أن مصالح الجباية استندت في عملية المراجعة المعمقة إلى المحاسبة وكذلك إلى القرائن القانونية والفعلية وتبين لها أثناء إجراء تلك العملية وجود نقص فـــي رقـــم المعـــاملات المصرح به من قبل الشركة وذلك في خصوص تحديد الكميات المباعة الأمر الذي ترتب عنـــه إعادة ضبط رقم معاملات الشركة وذلك باعتماد طريقة حسابية المواد المتمثلـــة فـــي مقارنـــة مخزون السنة والشراءات السنوية بمخزون آخر السنة وتولت مصالح الجباية إدماج النقص في رقم المعاملات عند ضبطها للضريبة على الشركات وأنه خلافا لما ادعاه محامي المعقبة فـــإن محكمة الإستئناف بتونس ناقشت كافة الدفوعات والمؤيدات التي قدمتها الشركة والتي ادعت أنها تبرر النقص في رقم المعاملات غير أن تلك المؤيدات ولئن بررت في جزء منها ذلك الـــنقص وقد قبلت بها مصالح الجباية منذ الأطوار الأولى للمراجعة غير أن بقية المؤيدات كانت عاجزة عن تبرير شطط الأداء وإقناع قاضي الأصل.

ثانيا: في خصوص تحريف الوقائع لاحظت المعقب ضدها أن الإدارة اعتمدت لإعادة احتساب رقم المعاملات المتأتي من بيع الهواتف على فارق المخزون من الهواتف أول السنة وآخرهـــا طبقا لما تم التصريح به في دفتر الجرد مضيفة له عدد الهواتف المشتراة حسب الفواتير وملفات التوريد وأكدت تلك الطريقة وجود نقص في رقم المعاملات المصرح به وأدلت المعقبة لتبريـــر النقص بمحاضر معاينة تتعلق بعدد الهواتف المعطلة وقد أخذت مصالح الجباية بالبعض منهـــا ورفضت المحضر المؤرخ في 3 أكتوبر 2003 لأنه لم يتضمن الفترة التي تمـــت مراجعتهـــا بالإضافة إلى أنه تم تحريره بتاريخ لاحق للفترة المعنية بالمراجعة وهي سنة 2003 وكان مـــن الأحرى تحريره بتاريخ جرد المخزون وهو ما يقيم الدليل على أنه من قبيل الحجج التي كونتها الشركة للإحتجاج بها لدى مصالح الجباية وقد أسست محكمة الإستئناف حكمها باستبعاده وإقرار ما توصلت إليه مصالح الجباية.

ثالثا: في خصوص ضعف التعليل لاحظت المعقبة أن قرار محكمـــة الإســـتئناف كـــان معلـــلا ومؤسسا على ما هو ثابت من أوراق الملف.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلّق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 نوفمبر 2012 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد طارق الحرابي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 17 ديسمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطاعن الثلاثة المتعلقة بمخالفة أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتحريف الوقائع وضعف التعليل مجتمعة لوحدة القول فيها :

حيث تمسكت المعقبة بمخالفة محكمة الاستئناف لأحكام الفصل65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتحريف الوقائع بمقولة أنها جارت الإدارة في ترفيعها بطريقة ارتجالية لرقم المعاملات رغم إقامة الدليل على شطط الأداء الموظف الخاضع للأداء بجملة من المؤيدات ومن بينها المحضر المحرر بتاريخ 3 أكتوبر 2003 الذي تم بمقتضاه معاينة هواتف معطلة إلا أنه لم يتم الإعتداد به ونسبت المعقبة لحكم المحكمة ضعف التعليل .

وحيث يتضح بالإطلاع على الحكم المطعون فيه أن اجتهاد المحكمة انتهى إلى التسليم بجدية ما توصلت إليه المحكمة الإبتدائية في الحط إلى حد معين من الأداء الموظف بناء على حكم تحضيري يقضي بإعادة الحساب من قبل الإدارة بمناسبة النظر في الإعتراض على قرار التوظيف بعد تقديم الدفوعات والحجج من المعقبة المطالبة بالضريبة.

وحيث تضمن الحكم المطعون فيه أنه تم أخذ محضري معاينة لهواتف معطلة بعين الإعتبار باعتبارهما كانا في تاريخ لم تنته فيه عملية المراجعة إلا أنه لم يتم الإعتداد بالمحضر عدد معللة موقفها بأن تلك المعاينة تمت بتاريخ لاحق لختم أعمال المراقبة فضلا على أن لا شيء يفيد أن الهواتف المعطلة تتعلق بسنة 2002 ولا يمكن اعتبارها إلا متعلقة بسنة 2003.

وحيث أن لمحكمة الحكم المطعون فيه كامل الصلاحيات في تقدير حجية المؤيدات التي قدمها له المطالب بالأداء وأن تصل إلى النتيجة التي يقتضيها اجتهادها.

وحيث أن رقابة قاضي التعقيب لا تمتد إلى ما توصل إليه قاضي الموضوع في تقديره للحجج المقدمة من الأطراف ضرورة أن هذه المسألة تتعلق بالموضوع وتبقى من أنظار قاضي الأصل إلا في حالة ثبوت غلط فادح في التقدير وهي غير صورة الحال.

وحيث أن الحكم المطعون فيه كان معللا تعليلا كافيا ومستساغا الأمر الذي يتجه معه رفض المطاعن الراهنة كرفض الطعن برمته.

ولهـذه الأسبـاب،

قرّرت المحكمة :

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد محمد القلسي وعضوية المستشارين السيّدين محمد الهادي الوسلاتي ومحمد الخزامي.

وتلي علنا بجلسة يوم 17 ديسمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الـرئيس **المستشار المقرّر**

محمد القلسي **طارق الحرابي**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: صالح الكرديني